وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أربعة أعضاء يكون من بينهم الرئيس وينشر قرار اللجنة بتعليقه على باب ديوان المديرية أو المحافظة أو المركز أو القسم ودور العمدة أو نقطة البوليس ويعلن عن اتمام هـذا التعليق فى الجريدة الرسمية .

ويجوز للصندوق كما يجوز لأصحاب الشأن الطعن فى هذا القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية بطلب يقدم إلى وزير الاصلاح الزراعى أو من ينيبه عنه .

وتفصل فى الطعن لجنة تشكل من قاض بدرجة وكيل محكمة على الأقل تندبه وزارة العدل رئيسا وعضوية مفتش الزراعة ومفتش المساحة ومندوب عن الإصلاح الزراعى والمراقب المـالى أو مفتش المـالية واثنين من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهما المجلس .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أربعة أعضاء من بينهم الرئيس .

ويشهر قرار اللجنة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه وينفذ بالطريق الإدارى .

ويعتبر قرار اللجنة نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه .

مادة ١٦ — يكون لمجلس إدارة صندوق طرح النهر وأكله حق نزع ملكية العقارات المقام عليها آلات رافعة مملوكة للافراد وتروى أراضى طرح النهر المبيعة لصغار المزارعين وكذلك نزع ملكية هـذه الآلات إذا رأى أن فى ذلك مصلحة للصندوق والمشترين على أن تسلم هذه العقارات والآلات للجمعيات التعاونيـة التى ينشئها المنتفعون بالطرح طبقا لأحكام هذه المـادة وتستوفى قيمة الثمن والمصاريف التى يتكلفها الصندوق فى هذا الإجراء منها مقسطة على المدة التى يحددها مجلس إدارة الصندوق بفائدة بسيطة قدرها ٣٪ فى السنة .

وتخضع الجمعيات التعاونية المشار اليها لكافة القواعد والنظم التى تسرى على الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى ويجوز لصغار المزارعين فى المنطقة من غير المنتفعين بأراضى طرح النهر أن يكونوا أعضاء فيها .

مادة ١٧ — ترفع الضرائب عن الأطيان التى يأكلها النهر ابتداء من أول يناير التالى لتاريخ حدوثه وتربط على الطرح الذى يباع الضريبة العامة لحوضه ابتداء من أول يناير التالى لتاريخ تسليمه إلى المشترين ، فإن لم يكن داخلا فى حوض ربطت عليه ضريبة أقرب الحياض اليه .

مادة ١٨ — يلغى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ، ولوزير الإصلاح الزراعى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص للسيد / اسماعيل الشافعى عضو مجلس إدارة شركة المكابس والمخازن العمومية بالعمل فى شركة مصر لتصدير الأقطان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسيد / اسماعيل الشافعى عضو مجلس إدارة شركة المكابس والمخازن العمومية بالعمل كمدير عام لشركة مصر لتصدير الأقطان .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٤ لسنة ١٩٥٨

بإنشاء مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٢ لسـنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ؛

وعلى القرار رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٥٨ الخاص بالشروط والأوضاع اللازمة لبيع طرح النهر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛